

فتح المعين بشرح قرة العين

كلب فلا يعفى عنها وإن عمت الطريق على الأوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قدر الأدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز قاعدة مهمة وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملاً بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي